



Distr.
GENERAL

A/CN.9/209
17 May 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى

الدورة الخامسة عشرة

نيويورك ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/اغسطس ١٩٨٢

جدول الأعمال المؤقت ، وشروحات له ،
والجدول الزمني المؤقت للجلسات

مذكرة من الأمين العام

أولاً — جدول الأعمال المؤقت

- ١ — افتتاح الدورة
- ٢ — انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ — اقرار جدول الأعمال
- ٤ — الممارسات التعاقدية الدوليّة
- ٥ — المدفوعات الدوليّة
- ٦ — التحكيم التجارى الدولي
- ٧ — النظام الاقتصادي الدولي الجديد : العقود الصناعية
- ٨ — تنسيق الأعمال
- ٩ — حالة الاتفاقيات
- ١٠ — التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي
- ١١ — أحكام الدولة الأكثر رعاية
- ١٢ — الأعمال العقلية

٠٠ / ٠٠

82-14738

- ١٣ - أعمال أخرى
١٤ - اعتماد تقرير اللجنة

ثانياً - شروحات لجدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

تعقد الدورة الخامسة عشرة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ . وسيفتح مثل الأمين العام الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ويرأس الجلسة أيضاً أثناً، انتخاب الرئيس .

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

بموجب مقرر اتخاذته اللجنة في دورتها الأولى ، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً .

البند ٣ - اقرار جدول الأعمال

قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة ، أن تكون مدة الدورة الخامسة عشرة أسبوعين . ولم تتخذ ترتيبات لنشأء لجنة جامعة ، وليس ثمة ضرورة فيما يبدوا لنشائها . وبناءً على ذلك ، من المقترح أن تنظر اللجنة بكمال هيئتها في جميع البنود . ويرد في الجزء الثالث من هذه المذكورة جدول زمني مؤقت للجلسات .

البند ٤ - الممارسات التعاقدية الدولية : مشروع قواعد موحدة تنظم التعويضات المصفّاة والشروط الجزائية

قررت اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، أنه ينبغي الاستقلال بأعمال بقصد صياغة قواعد موحدة تنظم التعويضات المصفّاة والشروط الجزائية ، وعهدت بهذه الأعمال إلى الفريق العامل المعين بالمارسات التعاقدية الدولية . وقد اعتمد الفريق العامل ، في دورته الثانية المنعقدة في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، مشروع قواعد موحدة تنظم شروط التعويضات المصفّاة والشروط الجزائية .

ونظرت اللجنة ، في دورتها الرابعة عشرة في مشروع القواعد هذا ، ورجت من الأمين العام في جملة أمور ، أن يدرج مشروع القواعد الموحدة الأحكام التكميلية التي قد تدعو الحاجة إليها إذا ما اتخذت القواعد شكل اتفاقية أو قانون نموذجي ، وأن يعد تعليقاً على القواعد الموحدة .

وسيعرض على اللجنة نص مشروع القواعد الموحدة والتعليق عليها (A/CN.9/218) فضلاً عن تحليل للتعليقات التي تلقها الأمانة العامة استجابة للاستبيان الذي وجهته إلى الحكومات والمنظمات الدولية التماساً لرأيها بشأن مشروع القواعد والشكل الأمثل الذي يجب أن تتخذه هذه القواعد (A/CN.9/219) . وسيجري أيضاً توغير نسخ من الاستبيان . وقد ترغب اللجنة في اعطاء مشروع القواعد الموحدة الشكل النهائي الملائم .

البند ٥ - المدفوعات الدولية

(أ) مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الأذنية الدولية؛ ومشروع اتفاقية عن الشيكات الدولية

عقد الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول دورة الحادية عشرة في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ١٤ آب/اغسطس ١٩٨١ . وفي تلك الدورة اعتمد الفريق العامل مشروع اتفاقية عن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الأذنية الدولية ، ومشروع اتفاقية عن الشيكات الدولية .

وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية عشرة (A/CN.9/210) وسيعرض على اللجنة أيضاً نص مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الأذنية الدولية (A/CN.9/211) والتعليق عليه (A/CN.9/213) ونص مشروع اتفاقية الشيكات الدولية (A/CN.9/212) والتعليق عليه (A/CN.9/214) . ويجرى حالياً إرسال النصوص والتعليقات إلى الحكومات والمنظمات الدولية المهمة بالأمر لابداً تعليقاتها عليها .

وقد ترغب اللجنة في دورتها هذه أن تنظر في توقيت وطبيعة الأجراءات المقبلة فيما يتعلق بمشروعى الاتفاقيتين . وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن اقتراحات بشأن الأجراءات المقبلة الممكنة فيما يتعلق بمشروعى الاتفاقيتين (A/CN.9/223) .

(ب) وحدة حسابية موحدة

قررت اللجنة في دورتها الحادية عشرة أن تدرس تقرير وحدة حسابية موحدة ذات قيمة ثابتة تكون بمثابة نقطة مرجعية في الاتفاقيات الدولية للتعبير عن المبالغ في صورة نقدية . ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في تقرير مقدم من الأمين العام عن هذا الموضوع ، وقررت أحوال المسألة إلى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول .

وقد أوصى الفريق العامل ، في دورته الثانية عشرة المعقدة في فيينا من ٤ إلى ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ بإعداد مشروع مادة تستخدم في الاتفاقيات الدولية ، تعيين حق السحب الخاص بصناديق النقد الدولي باعتباره الوحدة الحسابية فيما يتعلق بأحكام تحديد المسؤولية . وصاغ الفريق العامل أيضاً نموذجاً لحكم يتعلق بالرقم القياسي للأسعار ونموذج أجراء لا دخال تمهيدات لتنقيح حدود المسؤولية في الاتفاقيات الدولية .

وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/CN.9/215) وسيكون التقريران المقدمان من الأمين العام إلى الفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.27) والى اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (A/CN.9/200) متاحين أيضاً . كما ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تتعلق بتوصيات الفريق العامل (A/CN.9/220) .

(ج) التحويل الإلكتروني للأموال

أدرجت اللجنة في دورتها الحادية عشرة المشاكل القانونية الناشئة عن تحويل الأموال الكترونياً كيند في برنا مج عطها . وطلبت اللجنة في دورتها الثانية عشرة إلى الأمانة العامة مواصلة الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا الموضوع في نطاق فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

وسيعرض على اللجنة تقرير للأمين العام يتطرق فيه بعض الأجراءات المحددة الممكنة للعمل في هذا المجال والتي يمكن أن تضطلع بها اللجنة (A/CN.9/221) . وسيكون متاحاً أيضاً تقرير الأمين العام عن بعض الجوانب القانونية للتحويل الإلكتروني الدولي للأموال (A/CN.9/149/Add.3) المقدمة إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة .

البند ٦ - التحكيم التجاري الدولي

(أ) نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي : مبادئ توجيهية ادارية

قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة أنه سيكون من المستصوب اصدار مبادئ توجيهية ، على شكل توصيات للمؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، تساعدها في اتخاذ الأجراءات اللازمة للعمل بوصفها سلطات تعيين أو تقديم الخدمات الادارية في القضايا التي تسير بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . كما رجت من الأمين العام أن يهدى نصاً منقحاً لمشروع المبادئ التوجيهية التي قدمت إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة ، وأية ايضاحات لها ، لتقديمها إلى الدورة الخامسة عشرة للجنة .

وسيعرض على اللجنة مشروع منقح لمبادئ توجيهية ادارية تتعلق بالتحكيم بموجب نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/CN.9/222) .

(ب) القانون النموذجي للتحكيم

قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة المضي في العمل من أجل إعداد مشروع قانون نموذجي يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي واستناد هذه المهمة إلى الفريق العامل المعني بالمارسات التعاقدية الدولية . وقد بدأ الفريق العامل الإضطلاع بهذا العمل في دورته الثالثة المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٦ - ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٢ .

وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة (A/CN.9/216) .

البند ٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد : العقود الصناعية

رجت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة من الأمين العام اعداد دراسة أولية لتقديمها الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد تتعلق بعقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة . وقد نظر الفريق العامل في الجزء الأول من هذه الدراسة في دورته الثانية في ١٩٨١ . ورجت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة من الأمين العام مواصلة هذه الدراسة واماها .

سيعقد الفريق العامل دورته الثالثة في نيويورك في الفترة من ١٢ الى ٢٣ تموز/يوليو ١٩٨٢ ، وسيفرغ من النظر في الجزء الأول من دراسة الأمين العام وينظر في الجزء الثاني من هذه الدراسة . وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة (A/CN.9/217) الذي سيكون متاحا خلال هذه الدورة .

البند ٨ - تنسيق الأعمال

(أ) صكوك النقل

رجت الجمعية العامة في قرارها ١٤٢/٣٤ من الأمين العام أن يضع أمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، في كل دورة من دوراتها ، تقريرا عن أنشطة الأجهزة والمنظّمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالقانون التجارى الدولى ، وكذلك توصيات بشأن الخطوات التي يجب على اللجنة اتخاذها .

وقد اقترح أئمة الدورة الرابعة عشرة لجنة أنه ينبغي ، لزيادة تعزيز الدور التنسيقي للجنة أن تختار الأمانة العامة مجالا محددا في ميدان القانون التجارى الدولى وتقدم تقريرا يركز على جوانب محددة تتعلق بتوحيد القانون في ذلك المجال . وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام الذي يتناول الأنشطة الجارية للمنظمات الأخرى في ميدان صكوك النقل (A/CN.9/225) .

(ب) تنقیح جدید للمعادات والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية

أقرت اللجنة في دورتها الثامنة "المعادات والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية بصيغتها المقترنة من قبل لجنة التجارة الدولية في ١٩٧٤ . وقبل أن تفقد اللجنة دورتها الخامسة عشرة ، من المتوقع أن تعتمد لجنة التجارة الدولية تنقيحا إضافيا للمعادات والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، وأن ترجو من اللجنة اقرار هذه الصيغة المقترنة للمعادات والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية على نحو ما شاء للاجراء الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة .

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن تنقیح المعادات والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، قد تشمل بيانا من غرفة التجارة الدولية ودى الصيغة المقترنة للمعادات والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، اذا اعتمدته لجنة التجارة الدولية (A/CN.9/229) .

(ج) التنسيق العام للأنشطة

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنسيق الأنشطة بوجه عام في ميدان القانون التجارى الدولى (A/CN.9/226) .

البند ٩ - حالة الاتفاقيات

قررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة أن تدار في كل دورة من دوراتها في حالة اتفاقيات الناتجة عن أعمالها .

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن الحالة الراهنة لهذه الاتفاقيات .
٠٠/٠٠

البند ١٠ - التدريب والمساعدة

اتفقت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة ، على ضرورة المضي في رعاية الندوات والحلقات الدراسية المتعلقة بالقانون التجاري الدولي ، ورجت من الأمانة العامة مواصلة جهودها الرامية إلى عقد حلقات دراسية إقليمية تتعلق بالقانون التجاري الدولي .
وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن هذا الموضوع (A/CN.9/228) .

البند ١١ - أحكام الدولة الأكثر رعاية

طلبت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٦ / ١١١) ، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، ومن أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالأمر ، كاللجان الإقليمية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ومن المنظمات الحكومية الدولية المختصة ، أن تقوم بتقديم أو استكمال أية تعليلات خطيرة تراها مناسبة بشأن مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي .

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة تقترح فيها الإجراءات الممكنة التي قد ترغب اللجنة في اتخاذها استجابة لطلب الجمعية العامة (A/CN.9/224) .

البند ١٢ - الأعمال المقبلة

(أ) موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة عشرة

ستعقد الدورة السادسة عشرة في فيب花生 . وستقدم الأمانة العامة معلومات بشأن المواعيد المتاحة لتلك الدورة .

(ب) دورات الأئحة العالمية

قد ترغب اللجنة في الاتفاق على جدول زمني للدورات التي تعقدها أفرعاتها العاملة فيما بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للمجنة .

١' الفريق العامل المعنى بالصكوك الدولية القابلة للتداول

قد ترغب اللجنة في أن تقرر ما إذا كانت تنوى وضع جدول زمني لدورة اضافية لهم - زاد الفريق العامل .

٢' الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية

اتفقت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة على أن الحاجة لعقد دورة اضافية لهذا الفريق العامل في خريف سنة ١٩٨٢ ستتقرر خلال الدورة الخامسة عشرة للمجنة . وقد قرر الفريق العامل

في د ورته الثالثة أن يعقد د ورته الرابعة في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول / أكتوبر في فيينا ، رهنا بموافقة اللجنة .

٣) الغريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد
سيقوم هذا الغريق العامل ، في د ورته الثالثة التي ستحقد في نيويورك من ١٢ إلى ٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، بتقديم توصية إلى اللجنة بشأن الدورات الاضافية التي ينبغي وضع جدول زمني لها .

البند ١٣ - أعمال أخرى

(أ) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

١) قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

قد ترغب اللجنة في أن تحيل علما بقرار الجمعية العامة ٣٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال د ورته الرابعة عشرة . وستكون نسخ من القرار وتقرير اللجنة السادسة (A/36/669) متاحة خلال الدورة الحالية .

٢) قرار الجمعية العامة بشأن القانون الاقتصادي الدولي

رجت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/١٠٢ من اللجنة أن تقدم إلى معهد الأمم المتحدة للمتدريب والبحث أية معلومات مناسبة ، وأن تتعاون تعاونا تاما معه في دراسته عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وستكون نسخ من القرار متاحة خلال الدورة الحالية . وقد ترغب اللجنة في أن تحيل علما بأن الأمانة العامة متواصلة التعاون مع معهد الأمم المتحدة للمتدريب والبحث بتزويده بالمعلومات المتعلقة بأنشطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٣) قرار الجمعية العامة بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية

انظر البند ١١ .

(ب) كتاب عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

أذنت اللجنة ، في د ورتها الرابعة عشرة ، للأمانة العامة للأمم المتحدة بنشر كتاب عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . بيد أن هذا القرار أغلق سهوا في تقرير اللجنة عن أعمال د ورتها الرابعة عشرة . وقد ترغب اللجنة في تأكيده باراج الفقرة التالية في التقرير عن د ورتها الحالية :

"قررت اللجنة ، نظرا لامتصاب المضي في تعزيز أعمالها والنصوص القانونية المرتبطة بهذه الأعمال ، أن تأذن للأمانة العامة بنشر كتاب يصنف أنشطة اللجنة المتعلقة بالتوقيق بين أحكام القانون التجاري الدولي وتوحيدها ، بالإضافة إلى النصوص القانونية الناتجة عن أعمال اللجنة ."

وقد تم تخصيص اعتماد في الميزانية الصادرة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ لنشر الكتاب ،
رهنا باراج مثل هذه الفقرة في التقرير عن الدورة الخامسة عشرة .

البند ٤ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (٢١-٢) ، انه ينبغي للجنة
أن تقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، وأن تقدم ذلك التقرير في الوقت ذاته الى مؤتمر الأمم
المتحدة للتجارة والتنمية لا بد اه تعليقاته عليه ، و بموجب مقرر اللجنة السادس (A/7408 ، الفقرة ٣)
يقوم بتقديم تقرير اللجنة الى الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء المكتب يختاره هو .

الثا - الجدول الزمني المؤقت للجلسات

٢٦ تموز/ يوليه (الاثنين) ٢٠٠١-٢٠٠٣ افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

انتخاب أعضاء المكتب (البند ٢ من جدول
الأعمال)

اقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول
الأعمال)

القانون التموز جي للتحكيم (البند ٦ (ب))
من جدول الأعمال)

نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي :

مبادئ توجيهية ادارية ، (البند ٦ (أ))
من جدول الأعمال)

٢٠٠١-٢٠٠٨ نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي :

مبادئ توجيهية ادارية (تابع)

٢٧ تموز/ يوليه (الثلاثاء) ٢٠٠١-٢٠٠٣ الوحدة الحسابية الموحدة (البند ٥ (ب))
من جدول الأعمال)

٢٠٠٨-٢٠٠١ الوحدة الحسابية الموحدة (تابع)

التحويل الإلكتروني للأموال (البند ٥ (ج))
من جدول الأعمال)

- ٢٨ تموز/ يوليه (الاربعاء) ٢٠٠٠-١٣٠٠ ١ التحويل الإلكتروني للأموال (تابع)
٢٩٠٠-١٨٠٠ ١ شروط التصويبات المصفاة والشروط الجزائية
(البند ٤ من جدول الأعمال)
- ٢٩ تموز/ يوليه (الخميس) ٢٠٠٠-١٣٠٠ ١ شروط التصويبات المصفاة والشروط الجزائية
(تابع)
- ٣٠٠٠-١٨٠٠ ١ شروط التصويبات المصفاة والشروط الجزائية
(تابع)
- ٣٠ تموز/ يوليه (الجمعة) ٢٠٠٠-١٣٠٠ ١ شروط التصويبات المصفاة والشروط الجزائية
١٨٠٠-١٥٠٠ شروط التصويبات المصفاة والشروط الجزائية
(تابع)
- ٢ آب/ أغسطس (الاثنين) ٢٠٠٠-١٣٠٠ ١ أحكام الدولة الأكثر رعاية (البند ١١ من
جدول الأعمال)
- ٣ آب/ أغسطس (الثلاثاء) ٢٠٠٠-١٣٠٠ ١ تنسيق الأعمال (تابع)
٢٠٠٠-١٨٠٠ حالة الاتفاقيات (البند ٩ من جدول الأعمال)
- ٢٠٠٠-١٨٠٠ ١ المصكوك الدولية القابلة للتداول (البند ٥
(أ) من جدول الأعمال)
- ٤ آب/ أغسطس (الاربعاء) ٢٠٠٠-١٣٠٠ ١ النظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ٧
من جدول الأعمال)
٢٠٠٠-١٦٠٠ ١ التدريب والمساعدة (البند ١٠ من جدول
الأعمال)
- كتاب عن لجنة الأمم المتحدة للمقانون التجاري
الدولي (البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال)
- ٢٠٠٠-١٨٠٠ ١ الأعمال المقبولة (البند ١٢ من جدول
الأعمال)
- ٢٠٠٠-١٥٠٠ أعمال أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)
- ٥ آب/ أغسطس (الخميس) (لا يتضمن الجدول الزمني اية جلسة ، اعداد التقرير)
- ٦ آب/ أغسطس (الجمعة) ٢٠٠٠-١٣٠٠ ١ اعتماد التقرير (البند ١٤ من جدول
الأعمال)
- ٢٠٠٠-١٨٠٠ ١ اعتماد التقرير (تابع ، حسب الاقتضاء)